

تونس:  
الدوائر الجنائية المتخصصة على  
ضوء المعايير الدولية

تشرين الثاني/نوفمبر 2016

اللجنة  
الدولية  
للحقوقيين





# تونس: الدوائر الجنائية المتخصصة على ضوء المعايير الدولية

تشرين الثاني / نوفمبر 2016

## جدول المحتويات

- 5 ..... 1. عملية التعيين والأمن الوظيفي للقضاة في الدوائر الجنائية المتخصصة
- 5 ..... 1. تعيين القضاة في الدوائر الجنائية المتخصصة
- 6 ..... 2. الأمن الوظيفي لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة ومسألة المنصب الخاص
- 8 ..... ب. الاختصاص الموضوعي للدوائر الجنائية المتخصصة وتعريف الجرائم
- 10 ..... ج. مبدأ الشرعية، بما فيه مبدأ عدم الرجعية
- 11 ..... د. المباشرة بالإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة وإحالة هيئة الحقيقة والكرامة للدعاوى
- 12 ..... هـ. دور النيابة العمومية وقضاة التحقيق
- 13 ..... و. عدم جواز تعريض احد مجددا للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق وان أدين بها او برئ منها، والسقوط بالتقادم
- 14 ..... ز. مسؤولية الرؤساء والأوامر العليا
- 16 ..... ح. الحق في جبر الضرر أمام الدوائر الجنائية المتخصصة
- 19 ..... التوصيات

أثناء نظام الرئيس بن علي وخلال فترة الحكم السابقة للرئيس لحبيب بورقيبة، كان المكلفون بإنفاذ القوانين والمسؤولين الأمنيين مسؤولين عن جملة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وغيره من المعاملة السيئة، و القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز العسفيين، وعلى وجه الخصوص ضد الخصوم السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما ارتكبت انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر 2010 وكانون الثاني/يناير 2011، ولا تزال بعض الممارسات السابقة منتشرة إلى اليوم، وإن كانت ترتكب على نطاق أضيق.

وحتى اليوم، لم يتم معالجة معظم انتهاكات حقوق الإنسان، كما لم يخضع المسؤولين عن هذه الانتهاكات لأي مساءلة؛ وفي الحالات القليلة التي تمت محاسبتهم فيها، فقد تمت إدانتهم والحكم عليهم بعقوبات مخففة على نحو لا يتناسب مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها. وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد سبق أن حددت مواطن الضعف والقصور في نظام العدالة القائم في تونس<sup>1</sup> في القانون وفي الممارسة، لا سيما من حيث قدرة هذا النظام على توفير الانتصاف للضحايا ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتشمل مواطن القصور: الصلاحيات الواسعة للوكيل الجمهورية في حفظ الدعاوى من دون تقديم أسباب محدّدة، والإخفاق في توفير السبل الملائمة للضحايا من أجل الطعن في هذه القرارات بصورة فعالة؛ وعدم ملاءمة التحقيقات الجنائية؛ فضلاً عن ضعف الإجراءات الهادفة لحماية الضحايا والشهود؛ والمقتضيات القانونية غير الملائمة في ما يتعلق بتعريف الجرائم، ومبدأ مسؤولية الرئيس؛ ناهيك عن اللجوء إلى المحاكم العسكرية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وبالفعل، تمّ الفصل في معظم الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء الثورة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر 2010 وكانون الثاني/يناير 2011 أمام المحاكم العسكرية، مما يخالف المعايير الدولية ويشكّل انحرافاً عن المسار الطبيعي للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون التونسي. ونتيجة لذلك، وحتى اليوم، لم ينجح نظام العدالة الجنائية التونسي في محاسبة الجناة وإصاف ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان بشكل فعال وملام.

إن معالجة الإرث السيء لانتهاكات حقوق الإنسان أصبح أولوية أساسية للعدالة الانتقالية والمجتمع المدني، فمن بين البنود الأولى والأهم التي أدرجت على جدول الأعمال السياسي في البلاد عملية توفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها. وقد أدى هذا الزخم السياسي إلى إقرار قانون العدالة الانتقالية في سنة 2013<sup>2</sup> (سيشار إليه في ما يلي بقانون سنة 2013)، الذي نصّ بدوره على إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة وعلى اعتماد تدابير أخرى تساهم فيما يطلّح عليه بـ«العدالة الانتقالية»، ولا سيما إحداث الدوائر الجنائية المتخصصة.

وطبقاً لقانون سنة 2013، تم إحداث الدوائر الجنائية المتخصصة بشكل رسمي، بموجب الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2014 (أمر سنة 2014)<sup>3</sup>، بالمحاكم الابتدائية بمقار تسع محاكم استئناف. وتتعهد هذه المحاكم بالنظر في «القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون (قانون سنة 2013)»،<sup>4</sup> إلا أن تطبيق القوانين الأخرى، كقانون القضاء العسكري، فمعناه أنّ انتهاكات حقوق الإنسان التي زعم أنها ارتكبت على يد الجيش أو المكلفين بإنفاذ القوانين قد يتمّ الفصل فيها من طرف المحاكم العسكرية. وبحسب ما أفاد به أحد قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة الذين قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين، يفترض بهذه الدوائر، برأيه، أن تكون بمثابة دوائر ذات اختصاص محدّد وحصري ضمن نظام العدالة العادية.<sup>5</sup> ويعني ذلك، من حيث المبدأ، أن لا تقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في نطاق اختصاص المحاكم العسكرية والدوائر الجنائية وإنما يتم تحويلها إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. ومع ذلك، ليس من الواضح تماماً ما إذا كانت هذه الدوائر تتمتع باختصاص حصري للبتّ في هذا النوع من الانتهاكات، إذ لا يأتي أي نصّ على ذكر ذلك صراحةً. كما أنه ليس واضحاً امتداد اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة ليغطي الشكاوى المدنية التي يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لتبتّ فيها هذه الدوائر.

ومن حيث المبدأ، ترخّب اللجنة الدولية للحقوقيين بإرساء الدول لآليات وإجراءات محددة يشار إليها بـ«العدالة الانتقالية» من أجل معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تكون مختصة، كهيئة الحقيقة والكرامة، بتوفير سبل انتصاف إضافية للضحايا وللمجتمع ككلّ وتتجاوز نظام العدالة العادية. وعلى سبيل المثال، بمقدور هذه الآليات أن تقدّم الجبر للضحايا بسرعة أكبر مقارنةً بعدد كبير من الإجراءات القضائية المنفردة، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بأعداد كبيرة من الانتهاكات ومن الضحايا والجناة. وفي هذا السياق، تلقت هيئة الحقيقة والكرامة ما يزيد عن 60 ألف شكوى من الضحايا، بشأن انتهاك واحد أو أكثر، ومن الصعب حتماً أن تتمكن المحاكم العادية وحدها من معالجة هذه القضايا بالسرعة المطلوبة.

1 اللجنة الدولية للحقوقيين، عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب - ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، أيار/مايو 2016، متوافر عبر الرابط: Tunisia-Remedies-and-reparations-/05/http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/05/Publications-Thematic-report-2016-ARA.pdf (تمت زيارة الموقع في 27 تموز/يوليو 2016).

2 القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

3 أمر عدد 2887 لسنة 2014 مؤرخ 8 آب/أغسطس 2014 يتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد، والمعدّل بأمر آخر لإحداث محكمة إضافية في صفاقس. راجع الأمر عدد 4555 لسنة 2014 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 المعدّل للأمر عدد 2887 لسنة 2014 مؤرخ 8 آب/أغسطس 2014 يتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد.

4 القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، الفصل 8.

5 مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد القضاة في الدوائر الجنائية المتخصصة، 1 أيلول/سبتمبر 2016.

إلا أن اللجنة الدولية للحقوقيين تعتقد أن آليات «العدالة الانتقالية» وغيرها من التدابير نظام العدالة العادية يجب أن تكتمل لا أن تحل محل نظام القضاء العادي. إذ يجب أن تكون هذه التدابير، عندما تقتزن بالإجراءات القضائية العادية، قادرةً على إحقاق الحقوق الفردية للضحايا في الانتصاف وجبر الضرر، وعلى وفاء الدول بالتزاماتها في تقديم ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات أمام العدالة.

وبهذا الخصوص، ترحب اللجنة الدولية للحقوقيين بإحداث الدوائر الجنائية المتخصصة ضمن نظام القضاء العادي. إلا أن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من أنه وبالرغم من إمكانية أن تكون الدوائر الجنائية المتخصصة آلية أساسية للمحاسبة القضائية، إلا أن عدم وجود إطار عمل يحكم وظائفها، وإجراءاتها، واختصاصها، وبالإضافة إلى تفاعلها مع غيرها من نظام القضاء العادي، قد يؤثر على قيامها بوظيفتها. وبالفعل، إن الأمر الصادر سنة 2014 الذي أحدث الدوائر الجنائية المتخصصة، مشيراً إلى أنها «متخصصة في العدالة الانتقالية»، لم يحدد أي جانب آخر من القواعد والإجراءات المطبقة في هذه الدوائر، ولم يتطرق إلى مؤسسات العدالة الجنائية ذات الصلة، كالشرطة القضائية، وأعضاء النيابة العمومية أو قضاة التحقيق.<sup>6</sup> وقد جاء في تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015 أنه سيتم إقرار قانون بشأن الإجراءات الخاصة التي ستتبع أمام هذه الدوائر.<sup>7</sup> وفيما لا تزال هذه المسألة قيد النقاش بين مختلف المعنيين، لم يتم اعتماد أي أمر أو تشريع محدد ينص على إجراءات أو ترتيبات مؤسسية من هذا النوع حتى تاريخه.

ونتيجةً لذلك، من المفترض أن تعمل الدوائر الجنائية المتخصصة ضمن إطار المجلة الجزائية التونسية السارية وان تطبيقها، وأن تعتمد على المؤسسات القضائية الحالية الأخرى بالمحاكم الابتدائية. وينبنى هذا التفسير على قانون العدالة الانتقالية لسنة 2013 الذي يشير إلى أن المحاكم والدوائر العادية تنظر في المسائل الجنائية (الفصل 7). وعلاوةً على ذلك، يحدّد هذا القانون أن هيئة الحقيقة والكرامة تتولى حالة القضايا إلى النيابة العمومية. كما ينص القانون عدد 17 لسنة 2014 (قانون سنة 2014) على أن الاعتداءات المفضية إلى سقوط شهداء الثورة أو إصابة جرحاها تعتبر انتهاكات جسيمة كما جاء في قانون سنة 2013 (الفصل 2) وأنه في القضايا التي تحيلها هيئة الحقيقة والكرامة إلى النيابة العمومية، تحيل النيابة العمومية هذه القضايا آلياً للدوائر القضائية المتخصصة (الفصل 3). وختاماً، يشير الأمر الصادر سنة 2014 صراحةً إلى مختلف القوانين التي تنظم القضاء العادي، بما في ذلك مجلة الإجراءات الجزائية، كأساس لاعتماده.

إلا أن غياب أي قانون أو أمر إضافي يترك بعض القضايا الأساسية مؤجلة،<sup>8</sup> بما في ذلك ما إذا كان لهيئة الحقيقة والكرامة اختصاص حصري في حالة القضايا إلى الدوائر الجنائية المتخصصة أو ما إذا كان يمكن للضحايا تقديم الشكاوى مباشرةً أمام الدوائر الجنائية المتخصصة. وعلاوةً على ذلك، إن التعويل على نظام العدالة العادية والأطر القانونية القائمة حالياً يطرح مجموعةً إضافيةً من المشاكل. وكما جاء في التحليل التفصيلي الذي أجرته اللجنة الدولية للحقوقيين في تقريرها السابق،<sup>9</sup> هناك مواطن ضعف كبيرة في القانون والممارسة التونسية، تشكل انتهاكاً لالتزامات تونس الدولية، كالتعريفات غير الملائمة لبعض الجرائم في المجلة الجزائية.

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من الأولوية إيجاد حل لهذه المسائل بما يتسق مع المعايير الدولية لكي تتمكن الدوائر الجنائية المتخصصة من توفير العدالة الفعالة للضحايا ومحاسبة الجناة. كما يمكن للدوائر الجنائية المتخصصة المساهمة في إصلاح نظام العدالة التونسي ككل، شرط ألا تكرر الأخطاء الموجودة في نظام العدالة الجنائية عند البث في القضايا.

وفي هذه المذكرة، تحلل اللجنة الدولية للحقوقيين الضمانات المتعلقة باختيار وتعيين قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة، والاختصاص الموضوعي للدوائر الجنائية المتخصصة، والمعيقات القانونية والعملية التي من الممكن أن تقلل من قدرة الدوائر الجنائية المتخصصة على القيام بعملها. وبالنظر إلى ولاية الدوائر الجنائية المتخصصة، تركز المذكرة أيضاً على التزامات تونس الدولية بالتحقيق وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي تشكل جرائم ممنصوص القانون الدولي أو الوطني، بالإضافة إلى توفير سبل انتصاف وجبر للضرر فاعلين لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتقدم المذكرة ختاماً، مجموعة من التوصيات لإصلاحات قانونية وسياساتية التي، وجمعها مع إرادة سياسية كافية، ستساهم بضمان أن الدوائر الجنائية المتخصصة قادرة على المحاسبة وتقديم عدالة ناجحة للضحايا امتثالاً إلى القانون الدولي والمعايير الدولية.

6 قَدّم مشروع القانون المتعلق بإحداث المحاكم المتخصصة المكلفة بقضايا شهداء الثورة إلى المجلس الوطني التأسيسي في شهر آب/أغسطس من سنة 2012. ولكن، في ظل غياب توافق على النص، صوتت الجمعية العامة لإرسال مشروع القانون إلى لجنة التشريع العام، راجع مشروع القانون عدد 44 لسنة 2012، نشر في 4 آب/أغسطس 2012، متوافر عبر الرابط: [http://majles.marsad.tn/uploads/documents/projet\\_loi\\_44\\_2012.pdf](http://majles.marsad.tn/uploads/documents/projet_loi_44_2012.pdf) (تمت زيارة الموقع في 21 كانون الثاني/يناير 2016).

7 التقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة 2015، حزيران/يونيو 2016، ص. 82، متوافر عبر الرابط: <https://www.docdroid.net/cVWRyKT/-2015.pdf.html> (تمت زيارة الموقع في 1 آب/أغسطس 2016).

8 في ما عدا مقتضيين في القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 حزيران/يونيو 2014 يتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و28 شباط/فبراير 2011 (الفصلان 1 و3)

9 اللجنة الدولية للحقوقيين، عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب - ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، أيار/مايو 2016، متوافر عبر الرابط: [http://www.tunisia-remedies-and-reparations-05/http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/06/Publications-Thematic-report-2016-ARA.pdf](http://www.tunisia-remedies-and-reparations-05/http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/06/Tunisia-Remedies-and-reparations-05/http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/06/Publications-Thematic-report-2016-ARA.pdf) (تمت زيارة الموقع في 27 تموز/يوليو 2016).



اللجنة الدولية للحقوقيين أن قرار التسمية قد اتخذ لملء الشغور الوظيفي في الدوائر الجنائية المتخصصة الجديدة التي تم إحداثها وعند عدم تقدم أي مرشحين للوظائف الشاغرة. غير أن أحد القضاة بالدوائر الجنائية المتخصصة الذين قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين أشار إلى أنه لم تتم استشارة القضاة بشأن تسميتهم وأنه شخصياً لم يطلع على أي نداء لملء شغور وظيفي. كل ما جرى أنه قد تلقى بلاغاً بأنه قد تمت تسميته في الدائرة الجنائية المتخصصة.<sup>17</sup>

وشدّد عضو الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي على أن الهيئة تتمتع بصلاحيّة المباشرة بالتسمية من دون موافقة القضاة المعيّنين على أساس «مقتضيات المصلحة العامة» المنصوص عليه في الفصل 12 (4) من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013. يشير قرار التسمية صراحةً إلى مجموعة من القوانين والأوامر التي تتعلق باختصاص الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي في تنظيم الشؤون ذات الصلة بالقضاء والإشراف عليها وكل ما له علاقة بالعدالة الانتقالية، لا سيما القانون عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي، والقانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وقانون سنة 2013، والأوامر الصادرة سنة 2014. وقد أشار عضو الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي إلى أنه من المتوقع من القضاة المعيّنين حديثاً في الدوائر الجنائية المتخصصة استكمال أدائهم لمهامهم المقرّنة بوظيفتهم السابقة، على اعتبار أن تسميتهم في الدوائر الجنائية المتخصصة تشكّل مهامّ إضافية.<sup>18</sup>

وقد أعرب بعض قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة عن قلقهم أو استيائهم من منصبهم الجديد نتيجة الغموض الذي يلفّ المهام التي يتعين عليهم أدائها وكذلك تأثير هذا التعيين على خضوعهم للتقييم المتعلق بأدائهم. ولكن، إلى حين نشر هذا التقرير، لم يطعن أي منهم بقرار التسمية نفسه كما هو منصوص عليه في الفصل 15 من القانون عدد 13 لسنة 2013.<sup>19</sup>

في وقتٍ قد تمثّل فيه متطلبات ضمان الإدارة الملائمة للعدالة في الدوائر الجديدة التي يتمّ إحداثها تديراً وحيهاً لتعيين القضاة في وظائف قضائية جديدة، يبقى أنه بسبب قلة الوضوح في ما يتعلق بظروف عمل قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة، كان من الأفضل الحصول على موافقة القضاة قبل تسميتهم. وتنصّ المعايير الدولية على ضرورة الحصول على موافقة القاضي في حال اتخذت السلطة القضائية قراراتٍ تتعلّق بتعيينه وإحالاته، حيث يوضح إعلان سينغفي مثلاً على أنه «باستثناء ما يخضع لنظام التناوب المنتظم لترقية القضاة، فإنه لا يتعيّن نقلهم من منصبهم أو من وظيفتهم إلى وظيفة أخرى دون موافقتهم، ولكن عندما يكون هذا النقل وفقاً لصياغة سياسة موحدة، فإن عدم موافقة القاضي لا تحجب عملية النقل.»<sup>20</sup>

وعلاوةً على ذلك، تفتقر معايير تسمية قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة للوضوح. فعلى وجه العموم، يجب تعيين واختيار القضاة «وفق معايير موضوعية وشفافة، على أساس المؤهلات المهنية المناسبة».<sup>21</sup> ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، «يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون.»<sup>22</sup> صحيح أن الإجراء الحالي يتعلق بتسمية قضاة حاليين في وظائف قضائية جديدة، غير أن المعايير الدولية المذكورة أعلاه، عن طريق القياس، تستدعي مؤهلاتٍ محدّدة للقضاة الذين تتم تسميتهم للفصل في دعاوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث يجب تحديد معايير محددة ومفصلة، كالخبرة السابقة في ملاحقة هذا النوع من الجرائم. وبالكاد يقدم قانون سنة 2013 معايير محددة بهذا الشأن، حيث يقتصر على الإشارة إلى القضاة الذين «لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية.»<sup>23</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، ينطوي هذا المعيار في حد ذاته على عدد من الجوانب المقلقة، حيث لم يعرف، أولاً، «المحاكمات ذات الصبغة السياسية»، الأمر الذي يعدّ مقلقاً من حيث مدى توافق هذا التعبير مع مبدأ الشرعية، فيبقى مفهوم المحاكمات ذات الصبغة السياسية أو غير السياسية خاضعاً لتقدير شخصي أو غير دقيق. وإذا فسّر هذا التعبير بوجه عام، فقد يؤدي ذلك إلى استبعاد اختيار العديد من القضاة المؤهلين. ثانياً، قد يكون القضاة الذين شاركوا في ما يعتبر «محاكمات ذات صبغة سياسية» قد قاموا بذلك انطلاقاً من نية طيبة أو خوفاً من أي تداعيات وخيمة. ومع الأخذ بعين الاعتبار اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا بد من مراجعة معايير قانون سنة 2013 من أجل إرساء معيار محدد وملائم، يأخذ في الاعتبار مثلاً الدور المحدّد الذي قد يكون القاضي لعبه في هذه المحاكمات وتجنّب المعايير والتعابير العامة وغير المحدّدة من قبيل «المحاكمات ذات الصبغة السياسية» وتطبيق معايير ذات صلة، لا سيما ما إذا كانت المحاكمة المقصودة شكلت انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان أو أدت إليه.

- 
- |    |   |
|----|---|
| 17 | مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة، 1 أيلول/سبتمبر 2016.                    |
| 18 | مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد الأعضاء في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، 7 آب / أغسطس 2016. |
| 19 | مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد الأعضاء في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، 7 آب / أغسطس 2016. |
| 20 | مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء (يشار إليه في ما يلي بـ«إعلان سينغفي»)، الفقرة 15.                              |
| 21 | الميثاق العالمي للقضاة، كما وافق عليه المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، المادة 9.  |
| 22 | مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10.   |
| 23 | القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الفصل 8.      |



## ٢. الأمن الوظيفي لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة ومسألة المنصب الخاص

بالإضافة إلى غياب الشفافية والمعايير المحددة في ما يتعلق بعملية تسمية القضاة في الدوائر الجنائية المتخصصة، تعرب اللجنة الدولية للحقوق عن تخوفها فيما يتعلق بالأمن الوظيفي لهؤلاء القضاة. وفي وقت تطبيق القوانين المتعلقة بالقضاء على قضاة هذه الدوائر، فإن هذه القوانين تنطوي على مواطن ضعف كثيرة، كما أشارت إليه اللجنة الدولية للحقوق في تقريرين أُخبرين لها.<sup>24</sup> فالقوانين المتعلقة بالقضاء والسارية حالياً في تونس لا تضمن الأمن الوظيفي للقضاة. وعلى سبيل المثال، في وقت يوقر فيه الفصل 107 من دستور سنة 2014 حماية للقضاة من النقل التعسفي، لا ينص على أي ضمانات لأمنهم الوظيفي حتى سن التقاعد، هذا ولا تتضمن القوانين الحالية أي نص يضمن عدم عزلهم من مناصبهم إلا لأسباب العجز أو سوء السلوك على نحو يجعلهم غير مؤهلين لأداء مهامهم، كما تقر بذلك المعايير الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القضايا التي تكلف بها الدوائر الجنائية المتخصصة، والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تتطلب بطبيعتها حماية خاصة وضمانات أكبر لضمان تمكن القضاة من الالتزام بمهامهم دون أي خوف من تداعيات ذلك على مسيرتهم المهنية أو صدور عقوبات تأديبية بحقهم. وينص الفصل 107 من دستور سنة 2014 على أنه «لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفائه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يسطرها القانون، وموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.» غير أن هذا المقتضى لا يرسخ مبدأ الأمن الوظيفي ترسيخاً كاملاً بما أنه يحمي القضاة من النقل التعسفي ولكن لا ينص على ضمانات الأمن الوظيفي حتى بلوغ القاضي لسن التقاعد المحدد.

وموجب القانون الدولي، يعد الأمن الوظيفي شرطاً أساسياً من شروط استقلالية القضاء،<sup>25</sup> حيث ما لم يحظ القضاة بالأمن الوظيفي على المدى الطويل، فقد يكونوا عرضة لضغوط أو تأثيرات غير مناسبة من المكلفين بتجديد مناصبهم. ويجب أن يتمتع القضاة بضمان بقائهم في مناصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب.<sup>26</sup> علاوة على ذلك، لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.<sup>27</sup>

وقد أعربت اللجنة الدولية للحقوق عن مخاوفها إزاء مواطن الضعف التي تعترى القوانين السارية التطبيق على قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة والتي من شأنها أن تحد من قدرتهم على أداء مهامهم. وهذا يطرح السؤال حول ما إذا كان من الضروري ان يتمتع قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة بنظام أساسي خاص حتى يتمكنوا من متابعة انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعالة، مستقلة وغير منحازة.

ووفقاً لعضو في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي قابلته اللجنة الدولية للحقوق، جرت بعض النقاشات حول ما إذا كان يفترض بالقضاة في الدوائر الجنائية المتخصصة أن يتمتعوا بظروف مختلفة فيما يتعلق بالأمن الوظيفي مقارنةً بالقضاة الآخرين وما إذا كانت هذه التسميات تستدعي دخلاً إضافياً أو منافع أخرى. ولا تزال هذه الشروط الخاصة بانتظار أن تتخذ وزارة العدل قراراً بشأنها.<sup>28</sup> وعلاوة على ذلك، طالبت هيئة الحقيقة والكرامة بأن تكون هذه التعيينات القضائية «غير قابلة للعزل» وأن يتم التعيين خارج عملية التعيين العامة.<sup>29</sup>

صحيح أن المعايير الدولية لا تنص على نظام أساسي خاص بالقضاة الذين يفصلون في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، غير أن اللجنة الدولية للحقوق تؤكد على ضرورة توفير ضمانات فعلية تطبق بدقة لضمان قدرة القضاة على تنفيذ مهامهم باستقلالية تامة. وبالإضافة إلى ذلك، من

24 راجع اللجنة الدولية للحقوق، تونس - مشروع القانون الجديد المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون والمعايير الدولية، 14 أيلول/سبتمبر 2015، متوافر عبر الرابط <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2015/Paper-2015-ARA.pdf> (تمت زيارة الموقع في 7 أيلول/سبتمبر 2016)؛ واللجنة الدولية للحقوق، استقلال ومساءلة النظام القضائي التونسي: التعلم من الماضي لبناء مستقبل أفضل، 13 أيار/مايو 2014، ص. 27 متوافر عبر الرابط <http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2014/Strengthen-Judicial-Independence-Report-2014-ENG.pdf> (تمت زيارة الموقع في 1 أيلول/سبتمبر 2016).

25 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية، المبدأ 11 و12. للمزيد من التفاصيل، راجع اللجنة الدولية للحقوق، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، بخاصة الفصل 6، متوافر عبر الرابط: <http://icj2.wpengine.com/no-1-international-principles-on-the-independence-and-accountability-of-judges-lawyers-and-prosecutors> (تمت زيارة الموقع في 1 أيلول/سبتمبر 2016).

26 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية، المبدأ 12؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم 4، المبدأ 4 (12).

27 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية، المبدأ 18؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم 4، المبدأ 4 (16).

28 مقابلة مع أحد الأعضاء في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، في 7 آب/أغسطس 2016.

29 اجتماع التقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة مع المنظمات غير الحكومية، 14 تموز/يوليو 2016.

الضروري أيضاً توضيح المدة الزمنية لمهامهم المتوقعة ضمن الدوائر الجنائية المتخصصة. كما شرحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ الطبيعة المؤقتة لوظيفة هؤلاء القضاة «تعني أنّ تصرفاتهم تخضع لشروط معينة، بالإضافة إلى عدم شعورهم بالحماية القانونية من الضغوط أو التدخلات التي لا مبرر لها، والتي قد تقوم بها أطراف السلطة القضائية الأخرى أو أطراف خارجية»<sup>30</sup> فالطبيعة المؤقتة للتعين من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على الأمن الوظيفي.

## ب. الاختصاص الموضوعي للدوائر الجنائية المتخصصة وتعريف الجرائم

تبعاً للفصل 8 من قانون سنة 2013، تختص الدوائر الجنائية المتخصصة «بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون». وتنص هذه المادة صراحةً على أنّ هذه الانتهاكات تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر «القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة» بالإضافة إلى الانتهاكات المتعلقة بـ«تزوير الانتخابات، وبالفساد المالي، والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية»<sup>31</sup>

و بموجب التزاماتها الدولية، يجب أن تضمن تونس المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، يجب أن تكون هذه المساءلة جنائية وفردية، التي يتم على أساسها تقديم المسؤولين إلى العدالة. وتشمل هذه الجرائم، من جملة أمور أخرى، التعذيب والمعاملة السيئة، والاختفاء القسري، وعمليات القتل خارج القضاء، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ويستتبع ذلك أنّ على الدولة أن تضمن التحقيق في الحالات التي يدعى أو يشتبه فيها بوقوع انتهاكات؛ وفي الحالات التي تشكل فيها الانتهاكات التي وقعت جرائم بموجب القانون الدولي والوطني، أن تضمن إحالة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات إلى العدالة.<sup>32</sup> ويقتضي التوسع في فهم حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف والجبر ضمن سياق التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ تملّي هذه الالتزامات الدولة بأن تضمن، وتحفظ أو تصون التمتع الفعال بحقوق الإنسان. ولا يستوجب هذا الالتزام الواسع على الدولة منع الانتهاكات فحسب، بل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها. ويجب على الدول اعتماد كافة الإجراءات التشريعية الضرورية وغيرها لتفعيل الحقوق المضمونة في القانون الدولي. ويجب أن تضمن الدول أن يحصل كل شخص انتهكت حقوقه على سبل انتصاف فعالة.<sup>33</sup>

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الهيئة التي تسهر على مراقبة الدول لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنّ «تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاك» أو «عدم القيام بإحضار المسؤولين أمام المحاكم» قد يسفر، في حد ذاته، عن إخلال منفصل بأحكام العهد»<sup>34</sup>. وتم التنصيص على الالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في عدد من الصكوك الدولية الأخرى، ويشمل وجوب إجراء تحقيق فعال، وسريع، وشامل، ومستقل ونزيه ومحايّد.<sup>35</sup> وفي ما يتعلق بالالتزام بالملاحقة أو المتابعة، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

30 التقرير المتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في فنزويلا، وثيقة منظمة الدول الأمريكية رقم 29، 4 rev. 2، OEA/Ser.L/V/II.118 doc. 4 rev. 2، كانون الأول/ديسمبر 2003، ص. 159.

31 القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 8، الفقرتان 2 و3 على التوالي.

32 المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (يشار إليها في ما يلي بالمبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر)، كما اعتمدها الجمعية العامة في القرار 60/147، تاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبدأ 4؛ المبادئ 1، 19، و21 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، Add.1 (8/102/2005/E/CN.4) (شباط/فبراير 2005)، (المشار إليها بتقدير في قرار مجلس الأمن رقم 9/11 (2008) وقرار الجمعية العامة رقم 68/165 (2013) (المشار إليها في ما بعد بـ«المجموعة المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب».)

33 على سبيل المثال، المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

34 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 26 أيار/مايو 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم Add/1.Rev/21/C/CCPR.13 (يشار إليها في ما بعد باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31)، الفقرتان 15 و18.

35 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 3 و12؛ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، كما اعتمده الجمعية العامة في القرار رقم 53/144، تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، المادة 9 (5). راجع أيضاً مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (يشار إليها في ما بعد بمبادئ الأمم المتحدة لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون)، كما اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1989/65 المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989، المبدأ 9؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،

«وحيثما تكشف التحقيقات (...) عن انتهاكات لحقوق معينة واردة في العهد، على الدول الأطراف أن تكفل إحضار المسؤولين أمام المحاكم». كما كشفت أيضاً أنّ «هذه الالتزامات تنشأ بوجه خاص فيما يتعلق بالانتهاكات المعترف بها كجنايئة بموجب إما القانون المحلي أو الدولي»<sup>36</sup> وتشمل الانتهاكات التي يحظرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (المادة 7)، والإعدام التسفي وبلا محاكمة (المادة 6). وتلتزم تونس أيضاً بتجريم ممارسات التعذيب والمعاملة السيئة، والتحقيق فيها وملاحقتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وحالات الاختفاء القسري بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما تعدّ تونس أيضاً دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ينصّ على تجريم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وقد تطرقت موثيق أخرى إلى نطاق هذه الالتزامات بضمن المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب.<sup>37</sup>

ومن هذا المنطلق، وفيما توفّر الدوائر الجنائية المتخصصة، من حيث المبدأ، آليةً لملاحقة بعض انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن نطاق الاختصاص الموضوعي للدوائر الجنائية المتخصصة كما تحدده قانون سنة 2013 لا يفي تماماً بالالتزامات تونس الدولية التي تتضمن تحقيق المساءلة الجنائية عن الجرائم التالية، كحدّ أدنى: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وهي تشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي)<sup>38</sup>؛ وعمليات الإعدام خارج القضاء<sup>39</sup>؛ والاختفاء القسري<sup>40</sup>؛ فضلاً عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.<sup>41</sup>

صحيح أنّ الفصل 8 من قانون سنة 2013 الذي يدرج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان غير شامل، إلا أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين متخوفة من أنّ هذا الفصل يسقط بعض الجرائم الأساسية.

إنّ غياب تعريف محدّد بمصطلح «الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان» في قانون سنة 2013، ولو أنه مثير للجدل، لا يشكل بالضرورة عقبةً في وجه الدوائر الجنائية المتخصصة لممارسة صلاحياتها. يشير قانون سنة 2013 نفسه إلى الاتفاقيات الدولية من أجل تعريف هذه الانتهاكات الجسيمة.

ولكن، مع ذلك، تمّ تطبيق المجلة الجزائية التونسية بشكلي غير متسق في قضايا حقوق الإنسان، كنتيجة لتعريفات غير دقيقة أو غير ملائمة أو لاستخدام تكييفات اخف، على الرغم من كون تونس دولةً طرفاً في اتفاقيات تلزمها بتعريف وتجرّم أنواع معينة من السلوك. وعلى سبيل المثال، صادقت تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1988، ولكن لم يشكلّ التعذيب جريمةً محدّدةً بموجب المجلة الجزائية إلا سنة 1999.<sup>42</sup> ولم يكن التعريف الذي اعتمد سنة 1999 متوافقاً مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. ولكن، تردّد القضاء في الاستناد إلى القانون الدولي أو تطبيقه مباشرةً في الدعاوى المحلية، وغالباً ما كانت تتم ملاحقة أفعال التعذيب المرتكبة ما قبل سنة 1999 كمخالفات مخففة وأقل خطورة، كتلك الواردة في الفصلين 101 أو 103 من المجلة الجزائية والتي يعاقب عليها بالسجن بخمس سنوات سجن كمدّة قصوى.<sup>43</sup> ونسجاً على المنوال نفسه، لم تعتمد تونس إلى اليوم الاختفاء القسري كجريمة منفصلةً وبموجب التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي صادقت عليها تونس سنة 2011.

وبموجب القانون الدولي، لا يمكن للدول التذرع بقوانينها المحلية كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية. ينص الفصل 20 من دستور سنة 2014

---

9 كانون الأول/ديسمبر 1998، كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، المبدأ 33 و34؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/10034، المادة 9؛ مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ( يشار إليها في ما بعد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق بشأن التعذيب)، كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/89، المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2.

36 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18.

37 راجع على سبيل المثال، المجموعة المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة المبادئ 19-30. لمزيد من التفاصيل، راجع

اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين حول القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، متوافر عبر الرابط: <http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/05/http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/05/Universal-Fight-against-impunity-PG-no7-comp-Publications-Practitioners-guide-series-2015-ENG.pdf/12/content/uploads/2015> (تمت زيارة الموقع في 27 تموز/يوليو 2016).

38 اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 2، 4 و16؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و7؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18.

39 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و6، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18.

40 اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 4-10 واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18.

41 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 6، 7 و8.

42 القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 آب/أغسطس 1999.

43 لتحليل أكثر تفصيلاً لهذه القوانين، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب - ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، أيار/مايو 2016، متوافر عبر الرابط: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/05/Tunisia-Remedies-and-reparations-Publications-Thematic-report-2016-ARA.pdf> (تمت زيارة الموقع في 27 تموز/يوليو 2016).

بوضوح على أن المعاهدات الموافقة عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور. ولا يأتي الدستور نفسه على ذكر ما إذا كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعدّ تونس دولة طرفاً فيها مدرجة مباشرة في القانون التونسي بحيث يجب تطبيقها مباشرة من قبل المحاكم الوطنية. وعلى الرغم من عدم وجود أي عقبة دستورية أمام التطبيق المباشر للاتفاقيات التي تعدّ تونس دولة طرفاً فيها، في الأثرية الواسعة من القضايا الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لم يستند القضاة على هذه الاتفاقيات في أحكامهم.

وفي هذا السياق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها حيال غياب الوضوح القانوني الذي أدى إلى عدم تفعيل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون التونسي.

وتسهم مواطن القصور هذه في الحد من قدرة الدوائر الجنائية المتخصصة على البتّ في القضايا التي تتناول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة وطبيعة الأعمال التي تُعرف كجرائم بموجب القانون الدولي. ومن شأن هذا أن يؤثر على تعريف الانتهاكات، المبنية على الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تستخدمها هيئة الحقيقة والكرامة، وعلى تكييف القضايا التي ستحال على الدوائر الجنائية المتخصصة. وعلى سبيل المثال، فإن تعريف الاغتصاب في المجلة الجزائية ضيق إلى حدّ بعيد وغير سليم من منظور النوع الاجتماعي، ويتعارض بشكله الحالي مع المعايير الدولية.<sup>44</sup>

وبالتالي، فإنه من المهم توضيح نطاق الاختصاص الموضوعي للدوائر الجنائية المتخصصة، بما في ذلك عن طريق تعريف انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكّل جرائم وتستوجب المسؤولية الجنائية الفردية بشكل واضح وبناءً على التزامات تونس القانونية الدولية، ما من شأنه أن يضمن التطبيق الكامل للالتزامات بالتحقيق والملاحقة الفعالين.

## ج. مبدأ الشرعية، بما فيه مبدأ عدم الرجعية

يفيد مبدأ الشرعية أنه يجب أن يكون تعريف كلّ جريمة في القانون واضحاً وغير مبهم أو واسعاً للغاية. ويرتبط هذا المبدأ بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. بموجب هذا المبدأ، يبدأ الشخص بجريمة فقط في حال كان تصرفه محظوراً قانوناً في وقت حدوث هذه الجريمة. وهو يشمل بُعدين: حظر الجرائم الرجعية (لا جريمة بلا نص) وحظر العقوبات الرجعية (لا عقوبة بلا نص). وكُرس مبدأ عدم الرجعية في عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان.<sup>45</sup> وهو حق لا يجوز الانتقاص منه، وفق ما تنصّ عليه المادتان 15 و 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>46</sup> وعلاوة على ذلك، تتيح المادة 15 (1) بأن يحاسب شخص على عمل لم يشكل بالضرورة جريمة بموجب القانون الوطني وقت ارتكابه إن كان قد شكّل جريمة بموجب القانون الدولي في تلك الفترة.<sup>47</sup>

وفي وقتٍ يعدّ فيه هذا المبدأ ركناً أساسياً من أركان سيادة القانون وضمانةً أساسيةً لتجنب الثأر أو المحاكمات ذات الدوافع السياسية في المراحل الانتقالية، فهو يعرقل أيضاً ملاحقة بعض الجرائم المرتكبة إن تم تطبيقه بصورة تقييدية لا تتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

ويمنع الفصل 28 من دستور سنة 2014 والفصل 1 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية معاقبة الأشخاص من دون وجود قانون سابق ينص على جريمة السلوك الذي تبنى عليه الملاحقة. وقد جرى تطبيق هذا المبدأ بشكلٍ واسع في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك في الحالات التي تلزم فيها الاتفاقيات التي انضمت إليها تونس كدولة طرف تجريم هذا السلوك، ولكن لم تعمل تونس على إنفاذ هذه المعاهدات في قوانينها المحلية. وهذه هي الحال بشكلٍ خاص في ما يتعلق بأفعال التعذيب المرتكبة ما قبل سنة 1999، حيث اعتبرت مطالب المحامين بمتابعة الأفعال التي تقع تحت جريمة "التعذيب" بحسب تعريفها في اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها تونس سنة 1988، مخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين. وكذلك الأمر بالنسبة إلى قضايا الاختفاء القسري، حيث قد يؤدي هذا المبدأ إلى غياب أي ملاحقة طالما أنه لا يوجد حالياً أي نص يجرم الاختفاء القسري بموجب القانون الجنائي التونسي، رغم مصادقة تونس على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في سنة 2011.

44 راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، العقبات للوصول إلى العدالة أمام المرأة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، حزيران/يونيو 2016،

الصفحات 9-11، متوافر عبر الرابط [http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016-ENG.pdf](http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/Tunisia-Memo-WA2J-Advocacy-Analysis-brief-06/http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016-ENG.pdf)، تمت زيارة الموقع في 7 أيلول/سبتمبر 2016.

45 راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 7؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 6؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (2)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 22.

46 تشمل المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 15 من بين المقترضات التي لا يمكن الانتقاص منها. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرة 7، وأيضاً المادة 27 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 4 (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

47 م. نواك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق الحقوق المدنية والسياسية، 1993، ستراسبورغ، منشورات إنجيل،

ص. 276 و 281. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بومغارتن ضد ألمانيا (2000/960)، 40/A/58، المجلد الثاني (31 تموز/ يوليو 2003) 261 (CCPR/2003/9.5)، الفقرات 9.2 إلى 9.5.

وخلال عدة لقاءات مع عدد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك القضاة، وممثلو هيئة الحقيقة والكرامة وأعضاء الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، تبين للجنة الدولية للحقوقيين أنه تمت إثارة هذه القراءة لمبدأ عدم الرجعية في سياق سير عمل الدوائر الجنائية المتخصصة. في وقت يناقش فيه بعض القضاة والخبراء في تونس أن الاتفاقيات الدولية ستطبق بما يتوافق مع الدستور، يشدد آخرون على أن ذلك يمثل انتهاكاً لمبدأ الشرعية الذي ينص على تجريم السلوك المنصوص عليه في القانون المحلي نفسه.<sup>48</sup>

ولا يتماشى هذا التفسير الأخير لمبدأ الشرعية مع المعايير والممارسات الدولية. أولاً، يحظر دستور سنة 2014 نفسه استخدام مبدأ عدم الرجعية في سياق «نظام العدالة الانتقالية». ولكن، تعتبر اللغة المستخدمة في هذا المقتضى مبهمة ولا تحدد ما إذا كان استبعاد مبدأ عدم الرجعية ينطبق على جميع القضايا المرتبطة بانتهاكات لحقوق الإنسان. وي طرح هذا الأمر خطر أن يفسر قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة هذا المقتضى بشكل تقييدي، باستخدام المجلة الجزائية كأساس لتحديد الجرائم التي يجب ملاحقتها، وبالتالي التغاضي عن بعض أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، يجب عدم تفسير هذا المقتضى الوارد في الدستور على أنه يسمح لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة بإسقاط مبدأ عدم الرجعية بالكامل وملاحقة أعمال لم تكن تعتبر جرائم في الوقت الذي ارتكبت فيه، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي.

وموجب القانون الدولي، وكما ذكر أعلاه لا يمنع مبدأ لا جريمة بلا نص ولا عقوبة بلا نص ملاحقة شخص لارتكابه جريمة منصوص عليها في القانون الدولي حتى وإن لم يكن منصوصاً عليها في القانون المحلي. علاوة على ذلك، تنص المادة 15 (2) على ما يلي: «ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.» وبصورة أكثر عمومية، ارتأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أنه في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا يمكن استخدام مبدأ عدم رجعية القوانين كبوابة للإفلات من العقاب.<sup>49</sup> وفي اجتهادها القضائي اللاحق، أدرجت المحكمة «عدم رجعية القانون الجنائي» ضمن قائمة الإجراءات التي لا يمكن اتخاذها لإلغاء المسؤولية الجنائية.<sup>50</sup>

ومن الجدير بالذكر أن الأعمال التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم بموجب القانون الدولي ليست كلها محددة صراحة في نص الاتفاقيات. وقد تم توضيح بعضها في اجتهادات المحاكم والهيئات شبه القضائية، كالهيات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يشكل الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الوارد في الفصل 8 من قانون سنة 2013 تحت تسمية «الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة» مثلاً عن الحرمان التعسفي من الحياة الذي يجب تجريمه لحماية الحق في الحياة.<sup>51</sup> وتشمل حالات الإعدام خارج القضاء وتعسفاً وبإجراءات موجزة انتهاكات عديدة للحق في الحياة، بما في ذلك التطبيق غير المشروع لعقوبة الموت، وحالات الوفاة في الاحتجاز، والقتل نتيجة سوء استخدام القوة من قبل المكلفين بإنفاذ القوانين، وانتهاكات الحق في الحياة إبان النزاعات المسلحة.

وفي الوقت الذي يعد فيه من الضروري عدم الاستناد إلى التطبيق الضيق لمبدأ عدم الرجعية كأساس لتعزيز الإفلات من العقاب، من المهم بالقدر نفسه احترام هذا المبدأ بدقة عندما يكون قابلاً للتطبيق. وتبقى اللجنة الدولية للحقوقيين متخوفة من أن ينظر إلى اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة على أنه يمتد إلى ملاحقة الأعمال التي لا تشكل جرائم لا بموجب القانون الدولي ولا القانون التونسي في ما يعتبر انتهاكاً لمبدأ الشرعية. إن القضايا التي تحيلها هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة والمتعلقة بـ «تزوير الانتخابات، وبالفساد المالي، والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية» لا ترقى كلها إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولو ارتكبت بعضها في سياق هذه الانتهاكات. وتبقى شكوك حول ما إذا كانت تشكل جرائم في وقت ارتكابها، وإن في النطاق الواسع للمعايير الدولية، في انتهاك لمبدأ عدم الرجعية.<sup>52</sup>

## د. المباشرة بالإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة وإحالة هيئة الحقيقة والكرامة للدعوى

وفقاً للقوانين التونسية الحالية، يمكن المباشرة بالإجراءات الجنائية بوسائل ثلاثة: من قبل النيابة العمومية من تلقاء نفسها، ما يعرف أيضاً بالجهة

48 مقابلة مع أحد الأعضاء في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بتاريخ 7 آب/أغسطس 2016.

49 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، باريوس ألتوس ضد البيرو، الحكم المؤرخ في 14 آذار/مارس 2001، الفقرة 41.

50 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غونزاليس مدينا وعائلته ضد الجمهورية الدومينيكية، الحكم المؤرخ في 27 شباط/فبراير

2012، الفقرة 285 (هـ). راجع أيضاً دعوى كونتريراس وآخرون ضد السلفادور، الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2011، الفقرة 185 د. ولقضية

ترتبط بحالات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري، راجع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى لا كانتوتا ضد البيرو، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 226. راجع أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الإعلان حول التزام الدولة الهايتية في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة إبان نظام جان كلود دوفايييه، 17 أيار/مايو 2011، متوافر عبر الرابط <http://www.oas.org/en/iachr/docs/other/Haiti2011.asp>، (تمت زيارة الموقع في 24 كانون الثاني/يناير 2016).

51 يلزم الحق في الحياة الدول بأن تتخذ تدابير «لا لمنع حرمان أي إنسان من حياته القيام بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان فحسب، وإما

أيضاً لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. [...] ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته.» راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6: المادة 6 (الحق في الحياة)، الفقرة 3.

52 التقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة 2015، ص. 50.

الأصلية لتحريك الدعوى<sup>53</sup> من قبل النيابة العمومية بأمر من وزير العدل<sup>54</sup> أو من المتضرر من الجريمة في حال قرر وكيل الجمهورية عدم مباشرة التحقيق<sup>55</sup>. وفي الممارسة، يباشر بالإجراءات الجنائية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عادةً عندما يقوم المتضرر بتقديم شكوى لدى الشرطة القضائية أو النيابة العمومية<sup>56</sup>. صحيح أنه في غياب قانون أو أمر محدد، من المفروض ان تركز الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة على مجلة الإجراءات الجزائية، غير أن التفسير الضيق لبعض مقتضيات قانون سنة 2013 يطرح مخاوف حيال الطريقة التي سوف تنظر بها الدوائر الجنائية المتخصصة في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وينص الفصل 8 من قانون سنة 2013 المحدد لاختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أن هذه الدوائر تنظر أيضاً في القضايا التي تحيلها هيئة الحقيقة والكرامة والمتعلقة بتزوير الانتخابات، والفساد المالي، والاعتداء على المال العام، والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية. ويحدد الفصل 42 أن هيئة الحقيقة والكرامة تحيل إلى النيابة العمومية «الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان». ويفسر القضاة الذين قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين الفصل 42 على أنه يمنح هيئة الحقيقة والكرامة صلاحية حصرية لإحالة الملفات إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، مع استبعاد إمكانية تقديم الضحايا للشكوى بالاستناد إلى مجلة الإجراءات الجزائية.

ولا يعدّ هذا التفسير مخالفاً للقانون الدولي والمعايير الدولية فحسب، بل من شأنه أن يكون غير متوافق مع المقتضيات الأخرى لقوانين العدالة الانتقالية في تونس. أولاً، يشكّل الفصل 42 جزءاً من الباب المخصص لمهام هيئة الحقيقة والكرامة، وليس اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 حزيران/يونيو 2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبالقضايا المرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و28 شباط/فبراير 2011 يقدّم وصفاً للقضايا التي تحيلها هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة كأحد الخيارات المتاحة. والأهم، يكاد هذا التقييد يعيق التزام تونس بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتها. وبالفعل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الغرض من إنشاء الدوائر الجنائية المتخصصة هو أن تتمتع باختصاص حصري للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تتمتع فيها المحاكم العسكرية بالاختصاص، وأن المهلة الزمنية لتقديم الضحايا شكاويهم لدى هيئة الحقيقة والكرامة قد انقضت في 15 حزيران/يونيو 2016، فإن أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لم تقدم لدى هيئة الحقيقة والكرامة سوف لن تكون خاضعةً للتحقيق والملاحقة.

## ه. دور النيابة العمومية وقضاة التحقيق

كما سبق وذكر، لم يتم اعتماد أي إجراءات أو إطار قانوني محدد لتنظيم عمل الدوائر الجنائية المتخصصة. وبالتالي، يجب أن ينظر إلى هذه الدوائر على أنها تعمل بمجلة الإجراءات الجزائية السارية التطبيق والقوانين ذي الصلة. ويشمل ذلك مراحل التحقيق والمتابعة قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة. ونتيجةً لذلك، يقوم أعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية حيث مقر الدوائر الجنائية المتخصصة بمهامهم فيما يتعلق بقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تفصل فيها الدوائر الجنائية المتخصصة.

وبموجب دستور سنة 2014، تشكل النيابة العمومية جزءاً من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور<sup>57</sup>. وينص الفصل 115 من دستور سنة 2014 على ما يلي: «يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة». ولكن، لا تتوفر أي مبادئ توجيهية مفصلة لمتبعها أعضاء النيابة العمومية عند ممارسة مهامهم.

صحيح أن الفصلين 28 و47 من مجلة الإجراءات الجزائية ينصان على التحقيق الكامل والفوري في جميع الحالات المتعلقة بال«جنايات»<sup>58</sup>، حيث ينص الفصل 30 على أن وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والاعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه. ويشمل ذلك قيادة بحث أولي على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة، واستنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها<sup>59</sup>. كما يتطلب ذلك من وكيل

53 مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 2 و20.

54 مجلة الإجراءات الجزائية، المادتان 21 و23 والقانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1987، الفصل 1.

55 مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 2 و36.

56 لنقاش أكثر تعمقاً حول هذه العملية، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب - ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، أيار/مايو 2016، متوافر عبر الرابط: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/05/Tunisia-Remedies-and-reparations-Publications-Thematic-report-2016-ARA.pdf> (تمت زبارة الموقع في 27 تموز/يوليو 2016).

57 دستور سنة 2014، الفصل 115.

58 بحسب ما تنص عليه مجلة الإجراءات الجزائية، توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرائم التي تستوجب عقاباً بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام (الفصل 122).

59 مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 26.

غير أن الفصل 8 من قانون سنة 2013 ينص على أن تحيل هيئة الحقيقة والكرامة الملفات إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. ويشير الفصل 42 إلى أن هيئة الحقيقة والكرامة تحيل الملفات التي يثبت فيها ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إلى النيابة العمومية. وعلاوة على ذلك، ينص الفصل 3 من قانون سنة 2014 على أن تحيل النيابة العمومية الملفات المتعلقة بالثورة التي تتلقاها من هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. وقد يعني ذلك أنه لا يتوقع من النيابة العمومية أن تنفذ مهام التحقيق. وفي الواقع، في ظل غياب أعضاء متخصصين من النيابة العمومية وقضاة للتحقيق، فسّر بعض أعضاء السلك القضائي في تونس الفصل 42 على أنه يسمح للدوائر الجنائية المتخصصة بالتعويل على التحقيقات التي تجريها هيئة الحقيقة والكرامة لأغراض التأكيد على وقوع انتهاك جسيم لحقوق الإنسان. ومن ثم، تعتمد الدوائر الجنائية المتخصصة نتائج هيئة الحقيقة والكرامة وتنتقل مباشرة إلى مرحلة المحاكمة كإجراء استثنائي يندرج ضمن إطار «العدالة الانتقالية».<sup>61</sup> ولكن، يبقى هذا التفسير مثيراً للجدل ومرفوضاً من قبل قضاة آخرين أكدوا للجنة أن الدوائر الجنائية المتخصصة تشكل جزءاً من نظام العدالة الجنائية، ولهذا السبب يجب أن تتبع الإجراءات الجنائية العادية، بما في ذلك في مرحلة التحقيق وما قبل المحاكمة.<sup>62</sup>

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الشديد إزاء أي إجراءات غير ملائمة أو معجلة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة بشكل لا يتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة، في حال كانت الأدلة التي تجمعها هيئة الحقيقة والكرامة تستخدم بشكل مباشر وحصري عند المحاكمة من دون أن تجري النيابة العمومية تحقيقاً خاصاً بها. ومن شأن هذه المقاربة أن تعرقل ضمانات الحق في المحاكمة العادلة والالتزام بتطبيق المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي. علاوة على ذلك، ورغم ملاحظة وإشراف بعض قضاة التحقيق على إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق من طرف هيئة الحقيقة والكرامة،<sup>63</sup> تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن تدريب أعضاء السلطة القضائية ككل فيما يتعلق بالتحقيق، ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان، وليس فقط تدريب قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة في مجال العدالة الانتقالية، أمر حاسم إن أريد لهذه الآلية أن تساهم في إصلاح النظام القضائي بما يتسق مع المعايير الدولية.

## و. عدم جواز تعريض احد مجددا للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق وان أدين بها او برئ منها، والسقوط بالتقادم

يمكن العثور على مبدأ عدم جواز تعريض احد مجددا للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق وان أدين بها او برئ منها في الفصل 132 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، الذي ينص على ما يلي: "لا يمكن تتبع من حكم براءته من جديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر." ويعدّ نطاق هذا المبدأ كما هو محدّد في هذا المقتضى واسعاً على نحوٍ شامل. فهو يمنع محاكمة الأشخاص المدانين ليس فقط بالجرم ذاته، بل بالأفعال نفسها.

وتبعاً للفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية، تسقط الدعوى العمومية في ما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن "جناية" وتمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن «جنحة».<sup>64</sup> وقبل ثورة سنة 2011، في الحالات القليلة التي تمت فيعاً متابعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كيفت هذه الانتهاكات "جنح" وخضعت بالتالي للتقادم بعد ثلاثة أعوام.<sup>65</sup> وبما أن الدعوى المدنية تسقط بنفس الشروط والأجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر،<sup>66</sup> كان يتعين على الضحايا الراغبين في المطالبة بالجير في إجراءات مدنية تقديم الشكوى ضمن مهلة التقادم. ومدّد الأمر عدد 106 لسنة 2011 فترة التقادم عن التعذيب من 10 إلى 15 سنة،<sup>67</sup> في حين عدل دستور سنة 2014 هذه الفترة حيث حظر سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.<sup>68</sup>

وعلى نحوٍ أكثر عموماً، ينص الفصل 148(9) من الدستور على ما يلي: "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو

60 مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 28.

61 مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع عضو في الهيئة الوقتية للإشراف العدلي، 7 آب/أغسطس 2016.

62 مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد أعضاء الدوائر الجنائية المتخصصة، 1 أيلول/سبتمبر 2016.

63 التقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، حزيران/ يونيو 2016، ص. 18.

64 مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 5.

65 تشمل الأمثلة الاعتداء بالعنف (الفصل 101 من المجلة الجزائية) الاعتداء على حرية الغير أو العنف أو المعاملة السيئة من قبل الموظف العمومي (الفصل 103 من المجلة الجزائية) وأعمال العنف (الفصلان 218 و219 إلا في حال تسببت بإعاقة أكثر من 20%).

66 مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 8.

67 الأمر عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

68 دستور سنة 2014، الفصل 23.

بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن". (مع العلم أن مبدأ عدم جواز تعريض احد مجددا للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق وان أدين بها او برئ منها مشمول بحجية اتصال القضاء). ويؤكد الفصل 42 من قانون سنة 2013 على استثناء هذا المبدأ في ما يتعلق بالملفات التي تحيلها هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، فيما ينص الفصل 9 على انه لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواردة في الفصل الثامن.

وتوافق هذه الاستثناءات مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وبالفعل، ففي حين تنص المادة 14(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد»، ينص المبدأ 26 (ب) من المجموعة المستوفاة لمبادئ مكافحة الإفلات من العقاب على ما يلي:

وكون الفرد قد حوكم في وقت سابق لارتكابه جريمة جسيمة بموجب القانون الدولي لا يمنع من ملاحظته قضائياً فيما يتعلق بنفس التصرف إذا كان الغرض من الإجراءات السابقة هو إعفاء الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو إذا لم تكن هذه الإجراءات قد نفذت بصورة مستقلة أو نزيهة وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها في القانون الدولي، بل نفذت، في ظروف الحالة، بطريقة تتنافى مع نية تقديم الشخص المعني للمحاكمة.<sup>69</sup> وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو مبين من خلال اللغة الواردة في المادة 14(7)، لكي ينطبق مبدأ عدم جواز تعريض احد مجددا للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق وان أدين بها او برئ منها، يجب أن يكون قد صدر حكم نهائي في الإجراءات الجنائية ذات الصلة.<sup>70</sup> وفي التعليق العام رقم 32، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في نطاق هذا المبدأ وأشارت إلى أنه: "لا يُثار الحظر الوارد في الفقرة 7 من المادة 14 إذا قامت محكمة أعلى بإبطال الإدانة وأمرت بإعادة المحاكمة. وعلاوة على ذلك، لا يمنع هذا الحظر استئناف محاكمة جنائية تبررها ظروف استثنائية مثل حصول المحكمة على أدلة لم تكن متاحة أو معروفة عند صدور حكم البراءة".<sup>71</sup> بالتالي، إن لم تكن الإجراءات نهائيةً، أو لم ينتج عنها حكم بالإدانة أو التبرئة، لا يمنع مبدأ عدم المحاكمة مرتين لذات الجرم، كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من إعادة فتح الإجراءات.

إنّ التطبيق الملائم لهذا المبدأ بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية أمر محوري نظراً إلى الإخفاقات العديدة لنظام العدالة الجنائية في التصدي للقضايا المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت قبل، خلال وما بعد الثورة سنة 2011. ومن هنا، من الضروري ضمان عدم تطبيق المقتضيات الحالية لمجلة الإجراءات الجزائية بشكل يؤدي إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب. ويجب أن تتمتع الدوائر الجنائية المتخصصة بالقدرة على إعادة فتح القضايا العالقة، أو التي حفظت ولم يتم البث فيها من طرف المحاكم، فضلاً عن إتاحة الحق في الطعن الموضوعي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.<sup>72</sup>

نسجاً على المنوال نفسه، تقرر المعايير الدولية بعد خضوع القضايا المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة للتقادم. وعلى سبيل المثال، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه ينبغي إزالة معوقات تحديد المسؤولية القانونية كقصر سريان فترات التقادم.<sup>73</sup> وتؤكد المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر والمجموعة المستوفاة لمبادئ مكافحة الإفلات من العقاب على أن قوانين التقادم لا تنطبق على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.<sup>74</sup> وبالنسبة إلى الانتهاكات التي لا ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي، تقرر المجموعة المستوفاة لمبادئ مكافحة الإفلات من العقاب بعدم سريان التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة و"لا يمكن الاحتجاج بالتقادم، عند انطباقه، في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الناجم عن اصاباتهم".<sup>75</sup> وتؤكد المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر أن في هذه الحالات، ينبغي ألا تكون قوانين التقادم "تقييدية دون مبرر".<sup>76</sup> وتعتبر اجتهادات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واضحة بأنه لا يمكن للدولة اللجوء إلى قوانين التقادم لتقويض التزامها بالتحقيق مع ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>77</sup>

69 المبدأ 26 (ب)؛ راجع أيضاً المبدأ 22 من المجموعة المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب وفيه: " ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ ضمانات ضد أي انتهاك للقواعد من قبيل تلك المتعلقة بالتقادم، والعفو، وحق اللجوء، ورفض تسليم الأشخاص، ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وواجب الطاعة، والحصانات الرسمية، والتوبة، واختصاص المحاكم العسكرية ومبدأ عدم جواز عزل القضاة، على نحو يُعزز أو يُسهّم في الإفلات من العقاب".

70 دعوى شويوزر ضدّ الأوروغواي (66/1980) (16R/66)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، A (12/38/40) تشرين الأول/أكتوبر 1982، في الفقرة 18.2.

71 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32.

72 لتحليل تفصيلي أكثر لنظام المحاكم العسكرية في تونس، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب - ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، أيار/مايو 2016، متوافر عبر الرابط: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/> Tunisia-Remedies-and-reparations-Publications-Thematic-report-2016-ARA.pdf/05/uploads/2016 تمّت زيارة الموقع في 27 تموز/يوليو 2016.

73 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18.

74 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، المبدأ 6. مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 23.

75 مجموعة المبادئ المستوفاة لمكافحة الإفلات من العقاب المبدأ 23.

76 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، المبدأ 7.

77 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ألبوناسيد أريالانو وآخرون ضد تشيلي، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 151. راجع



## ز. مسؤولية الرؤساء والأوامر العليا

نظراً إلى العدد الكبير والنطاق الواسع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة على مرّ الفترة التي يغطيها قانون سنة 2013، من المتوقع أن تولي الدوائر الجنائية المتخصصة الأولية ملاحقة المسؤولين في هرم القيادة من بين المكلّفين بإنفاذ القوانين ومسؤولي الأمن. ويجب بطبيعة الحال محاسبة هؤلاء المسؤولين على أعمالهم عندما تشكل هذه الأعمال جرائم ينصّ عليها القانون الدولي أو الوطني. وفي بعض الحالات، يجب أن يتحملوا المسؤولية أيضاً عن الأعمال التي يقوم بها مرؤوسوهم في ما يسمّى بمسؤولية الرؤساء. ويعدّ هذا الأمر ضرورياً لتحقيق المساءلة في بنية القيادة.

لا تتضمن المجلة الجزائية إشارة مباشرة إلى مسؤولية الرؤساء ولكنها تشمل أشكالاً مختلفة من مسؤولية الشركاء. يحدّد الفصلان 32 و33 من المجلة الجزائية المسؤولية الجنائية للشركاء في الجريمة، وفقاً للفصل 32 يعدّ مشاركاً الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبب في ارتكابها بعطابا أو وعود أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية؛ الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل؛ الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة. وعملاً بالفصل 33، يعاقب المشاركون في الجريمة بالعقاب المقرر لفاعليها.

بالإضافة إلى ذلك، يجرم القانون عدد 48 لسنة 1966 يتعلق بجريمة الامتناع المحظور «كل من أمسك عمداً عن منع فعل موصوف إما بجناية أو بجنحة واقعة على جسم الشخص وكان قادراً على منعه بفعله الحالي دون خشية خطر على نفسه أو على الغير»<sup>78</sup> ويعاقب الشخص بخمسة أعوام سجنًا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار (حوالي 4500 دولار أمريكي).

وعلى أثر ثورة سنة 2011، استندت المحاكم في بعض الأحيان بشكل أكبر على هذه الفصول لملاحقة بعض المسؤولين الرفيعي المستوى. ومع ذلك، فإن هذه المقتضيات غير ملائمة. وموجب القانون الدولي، لا تقتصر المسؤولية الجنائية الفردية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المرتكب المباشر للجرائم ولكن قد تمتد إلى الرؤساء الذين يأمرّون أو يحرضون على ارتكاب الجريمة أو يتقاعسون عن اتخاذ الإجراءات الكافية لمنعها أو التبليغ عنها.<sup>79</sup> وموجب المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، لا ينبغي تجريم أفعال التعذيب فقط بل أيضاً «أي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب». وفي هذا السياق، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أنه «لا يمكن للموظفين الذين يمارسون سلطة عليا بمن فيهم الموظفون العامون التملص من المساءلة أو الهرب من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون، في حال كانوا يعرفون أو كان عليهم أن يعرفوا بحصول هذا السلوك غير المسموح به في الواقع، أو بأنه كان من المرجح أن يحصل، وعجزوا عن اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة واللازمة»<sup>80</sup>. وأعلنت لجنة مناهضة التعذيب أنه من الضروري أن تجري سلطات النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والمستقلة والنزيهة تحقيقاً كاملاً في مسؤولية أي موظف من كبار الموظفين، سواء عن التحريض أو التشجيع المباشر على التعذيب أو إساءة المعاملة أو الموافقة عليهما أو السكوت عنهما.<sup>81</sup> وكما سبق وأشار أعلاه، يجب أن يعتبر المسؤولين الذين يصدرّون أمراً بتنفيذ التعذيب على أنهم ارتكبوا جريمة بحكم القانون الوطني عن طريق المشاركة أو المساهمة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 14(1) من الاتفاقية.<sup>82</sup>

نسجاً على المنوال نفسه، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ما يتعلق بالمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن «من ينتهكون المادة 7، سواء بالتحريض على الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بإجارتها أو بارتكابها، يجب اعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن»<sup>83</sup>. كما شددت لجنة مناهضة التعذيب في مناسبات عدة على أهمية إخضاع الأفراد في المراكز العليا للمحاسبة.<sup>84</sup> وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يجرم الإبادة والجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على المسؤولية الخاصة بالرؤساء، سواء كانوا عسكريين أو في أي مركز مسؤولية آخر، في المادة 28 لمن لم يتخذ الإجراءات الكافية لمنع النشاط الجرمي للقوات الخاضعة لأمرته أو معاقبتهم عليه. ويفرض هذا المقتضى

أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الأخوة غوميز باكواري ضد البيرو، الحكم 8 تموز/يوليو 2004، الفقرات 151-149؛ التجار التسعة عشر ضد كولومبيا، الحكم الصادر في 5 تموز/يوليو 2004 الفقرة 263؛ بولاسيو ضد الأرجنتين الحكم الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 116؛ وغوميز لوند وآخرون (غيريا دو أراغايا) ضد البرازيل، الحكم الصادر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 171.

78 القانون عدد 48 لسنة 1966 يتعلق بجريمة الامتناع المحظور، الفصل 1.

79 راجع مثلاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6 (1) و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28.

80 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 26.

81 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 26.

82 راجع مثلاً تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/

60/HRC/25 (10 نيسان/أبريل 2014)، الفقرتان 48 و50. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: 40/A/44، المادة 7، (1992)، الفقرة

13، وبشكل أكثر عموماً، المجموعة المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 27 (ب).

83 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: 40/A/44، المادة 7، (1992)، الفقرة 13.

84 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إندونيسيا؛ رقم 44/A/57 (2002) 22، الفقرة 43 (أ)؛ راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان، الملاحظات الختامية: صربيا والجبل الأسود، A/59/ICCPR، المجلد 1 (2004) 68 الفقرة 75 (12).

عناصر عدة لتحديد هذه المسؤولية بما في ذلك وجود علاقة رئيس ومرؤوس بينه وبين القوات التي ارتكبت أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، وعلمه بتورط المسؤولين في الجرم، وعدم اتخاذه جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو معاقبة المرؤوسين، وأن تكون الجرائم قد ارتكبت نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

وبموجب الفصل 32 من المجلة الجزائية التونسية، تفسر مسؤولية المشاركة بشكل واسع ويمكن أن تشمل كبار المكلفين بإنفاذ القوانين وتمتد إلى الرؤساء الذين يساعدون ويعاونون المجرمين في الإفلات من العقاب. ولكن، ليس من الواضح ما إذا كان التقاعس عن الإبلاغ عن الموظف للجريمة كافياً ليشمله الفصل 32. لا تتضمن المجلة الجزائية أي مقتضى ينص على مسؤولية كبار المسؤولين عن إنفاذ القوانين على مرؤوسيه. بالإضافة إلى ذلك، ينطبق القانون المتعلق بجريمة الامتناع (القانون عدد 48-66) على جميع الأشخاص لكن لا يفرض التزامات محددة على المسؤولين عن إنفاذ القوانين بمنع الجرائم التي ارتكبتها المرؤوسون.

وعلاوةً على ذلك ليس من الواضح، في الممارسة، ما هي عناصر مسؤولية الرؤساء التي تطبقها المحاكم التونسية. وفي بعض القضايا التي رفعت في ما يتعلق الانتهاكات التي ارتكبت أثناء ثورة سنة 2011، فسرت المحاكم العسكرية الفصل 32 بأشكال مختلفة، حيث مددت المحاكم تفسير الفصل 32 على سبيل المثال لإدانة الرئيس السابق بن علي<sup>85</sup> لامتناعه عن منع قتل المتظاهرين والتزامه بالصمت حيالها، وضيقت نطاق تطبيقه على كبار المسؤولين عن إنفاذ القوانين رغم المزاعم التي أكدت قيامهم بأعمال مادية أو حضورهم أثناء قتل المتظاهرين.<sup>86</sup>

وفي ما يتعلق بالأوامر العليا، يمنح الفصل 42 من المجلة الجزائية الحصانة من الملاحقة الجنائية حين ينص على أنه لا عقاب على من ارتكب فعلاً بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر. ويقتصر الفصل 46 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي هذه الحصانة على الأوامر التي يتلقاها أعوان قوات الأمن الداخلي «من رؤسائهم في نطاق الشرعية القانونية». ويتبع هذا المقتضى معايير القانون الدولي التي بالإضافة إلى تنصيصها على المسؤولية الخاصة بالرؤساء عن أعمال مرؤوسيه، تنص أيضاً على عدم إفلات المرؤوسين من المسؤولية الجنائية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لمجرد أنهم تصرفوا تبعاً لأوامر رؤسائهم.

وتوضح اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن الأمر من الرئيس أو من السلطة العامة لا يمكنه أن يشكل مبرراً لاسقاط المسؤولية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تنص عليها الاتفاقيتان.<sup>87</sup> وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب قد أوصتا بإدراج هذا المبدأ في القانون المحلي.<sup>88</sup>

وتقرّ المبادئ الأساسية لاستعمال القوة بأن المرؤوس لا يمكنه التذرع بالأوامر العليا «إن كان المسؤولون عن إنفاذ القوانين على علم بأن الأمر باستخدام القوة والأسلحة النارية المؤدي إلى وفاة الشخص أو إصابته الخطيرة كان غير مشروع بشكل واضح وكانت لديه فرصة معقولة لرفض الامتثال له».<sup>89</sup>

وفي هذا السياق، يطرح كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة سؤال كيف يتم تحديد «عدم المشروعية الظاهرة للأمر». وفي المادة 33(2)، يقرّ نظام روما الأساسي أن الأوامر بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية تدخل في إطار عدم المشروعية الظاهرة. وبما أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل، من بين سلسلة جرائم أخرى، التعذيب، والقتل، والاختفاء القسري، عندما ترتكب كجزء من الاعتداءات الواسعة النطاق أو المنتظمة، يمكن القول إن الأوامر بارتكاب هذه الجرائم حتى وإن لم تشكل جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منتظمة، يجب أن تعتبر غير مشروعة بشكل ظاهر.

وفي الممارسة، ارتأت المحاكم التونسية أن الدفاع عن الأوامر العليا غير مقبول إلا إن كان الأمر «مشروعاً»، حيث إذا صدر الأمر عن قادة قوات الأمن الداخلي، فيجب أن يكون هذا الأمر «ضمن حدود الشرعية». ومع ذلك، يجب أن توضح السلطات التونسية الموقف من خلال تشريعات دقيقة تمنع أن يؤدي التذرع ب«الأوامر العليا» إلى تمتع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالإفلات من العقاب.

وبالتالي، من المهم أن تتولى الدوائر الجنائية المتخصصة التحقيق مع وملاحقة من توؤل إليه المسؤولية الخاصة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

85 المحكمة العسكرية الابتدائية الدائمة بالكاف، الدعوى رقم 95646، ص. 703.

86 الدعوى رقم 95646، الحكم.

87 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2(3)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2(6). راجع أيضاً لجنة مناهضة

التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 26؛ الملاحظات الختامية: مصر، 44/A/49 (1994)، 14، الفقرة 89؛ الملاحظات الختامية: بنما، 44/A/48 (1993)، 52، الفقرة 339؛ السنغال 44/A/51 (1996)، 19، الفقرة 114؛ الأوروغواي 44/A/52 (1997)، 16، الفقرتين 91 و93؛ موريشيوس 44/A/54 (1999)، 15، الفقرة 123؛ وبولندا 44/A/55 (2000)، 21، الفقرتين 88 و93.

88 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 7، وثيقة الأمم المتحدة رقم 44/A/40 (1992)، الفقرة 3؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: أرمينيا، 44/A/51 (1996)، 17، الفقرة 97؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الإكوادور، 44/A/53 (1998)، 43، الفقرة 280؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: السلفادور، 44/A/55 (2000)، 28، الفقرة 158.

89 المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرة 26.

من خلال إدراج مبدأ مسؤولية الرؤساء في الإجراءات التي تطبقها هذه الدوائر. ومن هنا، يجب محاسبة كبار المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين كانوا على علم أو يفترض أنهم كانوا على علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ارتكبت أو كانت على وشك ارتكاب الجريمة ولم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم. ومن المهم بالقدر نفسه ضمان أن المجلة الجزائية والقانون عدد 70 لسنة 1982 لا يسمحان لأي فرد يتحمل مسؤولية انتهاك جسيم لحقوق الإنسان التذرع أمر صادر عن رئيس أو سلطة عامة للتهرب من المسؤولية الجنائية.

## ح. الحق في جبر الضرر أمام الدوائر الجنائية المتخصصة

كما سبق وذكر أعلاه، ترتبط إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة وسير عملها بشكل أساسي بالتزامات تونس في التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها عندما تشكل هذه الانتهاكات جرائم منصوصاً عليها في القانون الدولي أو التونسي. ويتمتع الضحايا في المقابل بالحق في أن يتم التحقيق في ادعاءاتهم بطريقة ملائمة، والحق في معرفة الحقيقة في ما يتعلق بالوقائع المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإذا اقتضى الأمر، تقديم الجناة إلى العدالة.

وبغض النظر عن الإجراءات الجنائية، يشكّل حق الضحايا في جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>90</sup> ومن هذا المنطلق، يمكن للدوائر الجنائية المتخصصة، ولو أنها مسؤولة بشكل أساسي عن الفصل في المسؤولية الجنائية، أن تؤدي دوراً هاماً في تحقيق الالتزام بتوفير الجبر والانتصاف للضحايا. وبالمقابل، إن لم تقم بأعمالها كما ينبغي، فإنها قد تقوّض حق الضحايا في الجبر والانتصاف. وبالتالي، من الأهمية بمكان تحديد الثغرات التي تشوب التشريعات الحالية التي سوف تطبقها الدوائر الجنائية المتخصصة في هذا المجال.

ومنذ ثورة سنة 2011، تمّ إرساء مبادرات العدالة الانتقالية في تونس وقدّم العديد من الضحايا شكاوى لدى المحاكم التونسية أو هيئة الحقيقة والكرامة. وبموجب الفصلين 1 و7 من مجلة الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصياً ضرر نشأ مباشرة عن جريمة ما. ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفراد لدى المحكمة المدنية، وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها.<sup>91</sup> ووفقاً للفصل 167 من مجلة الإجراءات الجزائية، في حالة إدانة المتهم، يمكن للمحكمة أن تأمر المتهم بتسديد تعويض مدني لضحية قام بالحق الشخصي كجهة مدنية وطلب الحصول على تعويض. ومن حيث التطبيق، يعتبر القاضي مقيّداً في إصدار الحكم بالتعويض ومعاقبة المتهم ولا يتمتع بسلطة منصوص عليها صراحةً للأمر بأي أشكال أخرى من أشكال جبر الضرر.

وعلاوةً على ذلك، لم تتفق المحاكم التونسية على نطاق الضرر الذي يستحق التعويض أو قدر التعويض الذي يقدم للضحايا في الدعوى نفسها.<sup>92</sup> إنّ أشكال التفاوت هذه، مقرونةً بقلّة الشروحات المتعلقة بطريقة تقييم اختلاف التعويض، تقوّض من قدرة الضحايا على المطالبة بجبرٍ كافٍ وفعال، بما في ذلك التعويض المادي.

يشمل التعويض للمسؤولية المدنية بموجب القانون التونسي الأضرار المادية والمعنوية ولكنه يقتصر على الخسائر التي تم تكبدها، والتكاليف المدفوعة أو المتوقعة من أجل إصلاح الضرر المسبب، والمكاسب المستقبلية التي حرم منها الشخص. ويمكن أن يفسر ذلك على أنه يستثني الأنواع الأخرى من «الضرر الممكن تقييمه اقتصادياً»<sup>93</sup> وعلى وجه الخصوص، لا يكفل القانون التونسي بوضوح كافٍ أن التقييم يأخذ في الحسبان الضرر البدني أو العقلي؛ والفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛ والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.<sup>94</sup>

في النهاية، تجدر الإشارة إلى أنّ مجلة الإجراءات الجزائية لا تحدد ما إذا كان يمكن النظر في الدعوى القانونية ضد الدولة عن الأعمال الجرمية التي يرتكبها الموظفون العموميون. وتقر بعض القوانين بمسؤولية الدولة عن أعمال الموظفين العموميين. وعلى سبيل المثال، ينص الفصل 49 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بقوات الأمن الداخلي على مسؤولية الدولة بالتعويض المدني «من أجل خطأ غير فادح انجر عن ممارسة الوظيفة». وفي الممارسة، نظرت المحاكم الجنائية في بعض الحالات، في القضايا الجنائية ضد الموظفين العموميين، في كل من مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية للجاني. ولكن، لم تعتمد المحاكم مقارنةً ثابتةً في هذا السياق.

90 المبادئ الأساسية للحق في الجبر والانتصاف.

91 مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 7.

92 اللجنة الدولية للحقوقيين، عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب - ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، أيار/مايو 2016، متوافر عبر الرابط: Tunisia-Remedies-and-reparations-/05/http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/05/Publications-Thematic-report-2016-ARA.pdf (تمت زيارة الموقع في 27 تموز/يوليو 2016).

93 المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، المبدأ 20. راجع أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 10.

94 المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، المبدأ 20. راجع أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 10.

و بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، للضحايا الحق في « جبر الضرر بشكل كافي وفعال وفوري».<sup>95</sup> وتم التنصيص على نطاق جبر الضرر هذا في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي كما اعتمدها بالإجماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتؤكد المبادئ على واجب الدول في «أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال [...] بغض النظر عن من يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛ أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر». وتم التنصيص على الحق في الانتصاف والجبر الفعالين أيضاً في كافة الاتفاقيات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تكفل الدول توفير سبل فعالة للانتصاف لانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

«الفقرة 3 من المادة 2 تقتضي من الدول الأطراف أن تنتصف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم التي ينص عليها العهد. فبدون ذلك الانتصاف، لا يكون قد تم الوفاء بالتزام توفير سبل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي في كفاءة تطبيق أحكام الفقرة 3 من المادة 2. وإضافة إلى الانتصاف الصريح الذي تقتضيه الفقرة 5 من المادة 9 والفقرة 6 من المادة 14، [التي تعنى بجوانب الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة]، ترى اللجنة أن العهد ينطوي عموماً على تعويض مناسب. وتنوّه اللجنة بأن الانتصاف قد يشمل، عند الاقتضاء، رد الاعتبار وإعادة التأهيل وتدابير الترضية، كالاقتضات العنلية وإقامة أنصبة تذكارية عامة، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، وإجراء تغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان».<sup>96</sup>

وتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 14(1) الحق في الانتصاف، بما في ذلك «الحق القابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب». وينص التعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب بالتفصيل على ما هو مطلوب بموجب المادة 14 في ما يتعلق بالحق في الجبر، حيث ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، والحق في معرفة الحقيقة.<sup>97</sup> وعلى نحو مماثل، تنص المادة 24 (4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن «تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملئم».

ويشمل مفهوم الجبر الأضرار المادية والمعنوية ويغطي أشكالاً مختلفة.<sup>98</sup> على سبيل المثال، تؤكد المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر على أن الجبر يشمل الرد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية وضمانات عدم التكرار. وقد يكون ضمان أكثر من شكل واحد من أشكال الجبر ملائماً.<sup>99</sup> وبالتالي، فإن الأشكال المختلفة من الجبر تعدّ تكمليّة بطبيعتها وليست بديلةً عن بعضها البعض.<sup>100</sup>

وعلى الرغم من أنه يمكن اعتبار أن التحقيقات الجنائية توفر نوعاً من الجبر للضحايا، يجب ألا يرتبط الحصول على أشكال الجبر الأخرى بخضوع المسؤولين عن الانتهاكات لإجراءات جنائية، وهذا ما أكدته لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالاختفاء القسري.<sup>101</sup> حيث أقرت لجنة مناهضة التعذيب بما يلي: «ينبغي أن تكون المسؤولية المدنية متاحة بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية، وينبغي أن تكون التشريعات والمؤسسات اللازمة لهذا الغرض متوافرة».<sup>102</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، أكدت لجنة مناهضة التعذيب على أنه «ينبغي ألا تتوقف الدعوى المدنية ومطالبة الضحية بالتعويض على الفصل في الدعوى الجنائية. وترى اللجنة أنه ينبغي ألا يؤجل التعويض دون مبرر إلى حين ثبوت المسؤولية الجنائية (...) وإذا كانت التشريعات المحلية تفرض إقامة الإجراءات الجنائية قبل التماس التعويض المدني، فإن عدم اتخاذ هذه الإجراءات الجنائية أو التأخر دون مبرر في اتخاذها يشكل إخفاقاً من جانب الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية».<sup>103</sup>

- 95 المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، المبدأ 11 (ب). راجع أيضاً المجموعة المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 31.
- 96 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 16.
- 97 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرات 6-18.
- 98 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24 (5)؛ وراجع المجموعة المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 34.
- 99 المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، المبدأ 18. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 16؛ المجموعة المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 34.
- 100 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، المادة 34.
- 101 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 26؛ اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، الملاحظات الختامية: إسبانيا، CED/C/ESP/CO/1، كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 3.
- 102 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 26.
- 103 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 26. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية حول إسبانيا، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، CED/C/ESP/CO/1 (الفقرة 9) التي أوصت إسبانيا أن «تضمن أن أي شخص طبيعي تعرض للضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري يحق له بإجراءات الجبر والتعويض المنصوص عليها في القانون، حتى وإن لم تتخذ أي إجراءات جنائية».

وإذا كان صحيحاً أنه من حق الضحايا تقديم الشكاوى المدنية بغض النظر عن الشكاوى الجنائية، إلا أن معيار الانتظار إلى حين تحديد المسؤولية الجنائية يمكن أن يؤدي إلى آجال طويلة الأمد بالنسبة للضحايا، مما يخالف المعايير الدولية. وعلاوةً على ذلك، يفترض بالضحايا تقديم شكاوى مدنية أو إدارية انفرادية ضد الدولة إن لم تكن مدعى عليها في الدعوى الجنائية.

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن تتكرّر مواطن الضعف الحالية التي تشوب الإطار القانوني الجنائي الحالي وإجراءات الشكاوى المدنية في ما يتعلق بإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إطار عمل الدوائر الجنائية المتخصصة، لا سيما في ظل غياب تشريعات محددة تنظم سير عمل هذه الدوائر. ويجب أن ينص القانون على قرينة التحاق الدولة بالإجراءات كمدعى عليها لتقدير مسؤوليتها المدنية في كافة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان متى كانت الأفعال أو الامتناعات عن الأفعال منسوبة إلى الدولة، من أجل ضمان مقاربة متماسكة وتيسير قدرة الضحايا على المطالبة بالتعويض من الدولة من دون الاضطرار إلى خوض إجراءات مدنية أو إدارية منفصلة.

## التوصيات

تشير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى الحاجة إلى إدخال عددٍ من الإصلاحات العامة على التشريعات والسياسات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، بما في ذلك تعديل المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية.<sup>104</sup> وإلى أن يتم ذلك، يجب اتخاذ العديد من الإجراءات لمعالجة المخاوف المذكورة أعلاه في ما يتعلق بالدوائر الجنائية المتخصصة. وعليه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية إلى اتخاذ تدابير محددة لضمان أن الدوائر الجنائية المتخصصة قادرة على تحقيق المساءلة وضمان العدالة بالنسبة للضحايا، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. ولهذه الغاية، تقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين التوصيات التالية إلى الحكومة التونسية، وبالأخص إلى وزير العدل، ومجلس نواب الشعب وسائر السلطات المعنية، بما يتوافق مع مجالات مسؤوليتها الخاصة، وتدعوهم إلى:

### 1. إدخال تشريعات شاملة وأوامر وقواعد إدارية ذات صلة تضمن:

أ. وضع إجراءات خاصة تطبق أمام الدوائر الجنائية المتخصصة في انساق كامل القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان معايير المحاكمة العادلة عند متابعة الانتهاكات المرمومة لحقوق الإنسان، ولضمان حق الضحايا في الجبر والانتصاف الفعالين. ويجب أن تكون هذه الإجراءات متميزة عن تلك الواردة في مجلة الإجراءات الجزائية التي يجب ألا تطبق أمام الدوائر الجنائية المتخصصة؛

ب. التأكيد على عدم إمكانية تطبيق إجراءات أو أحكام العدالة الانتقالية أو تفسيرها على نحو يخالف التزامات تونس بموجب القانون الدولي؛

ج. توضيح العلاقة بين الدوائر الجنائية المتخصصة والدوائر الجنائية العادية والمحاكم المدنية وغيرها لضمان أن تؤدي الدوائر الجنائية العادية والمحاكم المدنية أدواراً تكاملية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

د. تحديد اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة بشكل أدق، بحيث يشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والتي تشكّل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي أو القانون المحلي، لا سيما بموجب الاتفاقيات التي تعدّ تونس دولة طرفاً فيها. ويجب أن تشمل هذه الجرائم على وجه التحديد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ومن ضمنها الاغتصاب والعنف الجنسي)، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، فضلاً عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية؛

هـ. واحداث هيئات ادعاء عام متخصصة، ومراكز لقضاء التحقيق، والشرطة القضائية ووحدات لحماية الشهود والضحايا تتسق مع المعايير الدولية وتتمتع بموارد ملائمة للعمل بالتنسيق مع الدوائر الجنائية المتخصصة.

2. ضمان حصول جميع المكلفين بإدارة العدالة ضمن الدوائر الجنائية المتخصصة على التدريب الملائم في القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالتحقيقات في، ومتابعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

3. ضمان أن تتم إجراءات التسميات المقبلة لقضاء الدوائر الجنائية المتخصصة من خلال عملية شفافة وقائمة على معايير الأهلية والنزاهة وعدم التمييز، وضمان موافقة القضاة على التسمية، وتعيينهم للعمل حصراً ضمن الدوائر الجنائية المتخصصة؛

4. التأكيد على أن الدوائر الجنائية المتخصصة قائمة للفترة اللازمة لتنفيذ ولايتها، وأن ولاية القضاة غير مؤقتة بحيث لا يمكن عزلهم بعد تعيينهم

104 اللجنة الدولية للحقوقيين، عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب - ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

في تونس، أيار/مايو 2016، متوافر عبر الرابط: Tunisia-Remedies-and-reparations-/05/http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/27/2016-ARA-Themeatic-report-2016-Publications-Themeatic-report-2016-ARA.pdf (تمت زيارة الموقع في 27 تموز/يوليو 2016)، و اللجنة الدولية للحقوقيين بعنوان استقلال ومسألة النظام القضائي التونسي: التعلّم من الماضي لبناء مستقبل أفضل، 13 أيار/مايو 2014، ص. 27 متوافر عبر الرابط http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/ Tunisia-Strengthen-Judicial-Independence-Report-2014-ENG.pdf/05/uploads/2014 (تمت زيارة الموقع في 1 أيلول/سبتمبر 2016).

إلا وفق شروط استثنائية تقييدية ومحددة بشكل واضح ينص عليها القانون، وتتعلق بعدم أهلية القاضي أو إقدامه على سلوك يجعله غير أهل لأداء مهام منصبه، بعد اتباع إجراءات عادلة؛

5. ضمان أن يكون قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة وغيرهم من الجهات الفاعلة في السلك القضائي قادرين على تطبيق الاتفاقيات التي انضمت إليها تونس كدولة طرف في سياق إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة؛

6. ضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي لم تعرض على هيئة الحقيقة والكرامة أو تلك التي لم تحلها الهيئة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، على نحو شامل، وفعال، وسريع ومحايد، وفي الحالات التي تشكل فيها هذه الانتهاكات جرائم بموجب القانون الدولي أو القانون الوطني، ضمان متابعة مرتكبيها من خلال محاكمات عادلة؛

7. ضمان حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة في تقديم أي شكوى متعلقة بانتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي أمام النيابة العمومية بهدف الوصول إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، وإن يتم تسبب أي قرار بردّ الدعوى من دون التحقيق فيها من طرف النيابة العمومية؛

8. ضمان إرساء آليات رسمية لتبادل الخبرات والتدريب المستمر للعاملين في الدوائر الجنائية المتخصصة ونظام العدالة الجنائية العادي؛

9. ضمان تعريف الاستثناءات على الفصلين 132 مكرّر 121 من المجلة الجزائية التونسية بشكل واضح ودقيق في ما يتعلق بمبدأ عدم المحاكمة مرتين على ذات الجرم في القضايا المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم منصوصاً عليها في القانون الدولي أو القانون الوطني، وبما يتسق مع المبدأ 26 (ب) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب؛

10. ضمان ألا يمنع تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين الدوائر الجنائية المتخصصة من ملاحقة الأعمال التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي أو ارتقت إلى جرائم أخرى في وقت ارتكابها؛

11. عدم السماح بالإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كنتيجة لتطبيق مبدأ التقادم، ولهذه الغاية:

أ. ضمان ألا تنطبق آجال التقادم على أي انتهاك لحقوق الإنسان يشكل جريمة بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، بما في ذلك أعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والقتل خارج القضاء، والاحتجاز التعسفي طويل الأمد، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، في ما يتعلق بالإجراءات الجنائية والشكاوى المدنية والإدارية التي تقدم باسم الضحايا؛

ب. في حال تمّ الإبقاء على آجال التقادم في ما يتعلق بقضايا الاختفاء القسري، يجب أن تكون هذه الآجال طويلة الأمد، وألا تبدأ إلا بعد الكشف عن مصير الضحية ومكانها وتوضيح ملابسات الوقائع المحيطة باختفائها، وتعليقها خلال أي فترة لا تكون فيها سبل الانتصاف الفعالة متاحة؛

ج. ضمان أن القضايا التي تقع ضمن «نظام العدالة الانتقالية» كما تم التنصيص عليها في الفصل 148(9) من دستور سنة 2014 معرفة بشكل ملائم في القانون وتشمل متابعة كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

12. ضمان أن تشمل الإجراءات المطبقة من طرف الدوائر الجنائية المتخصصة مبدأ مسؤولية الرئيس الذي كان على علم أو كان له أسباب لمعرفة أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة ولم يتخذ كل الإجراءات الضرورية في نطاق سلطته لمنع هذه الجريمة أو معاقبة ارتكابها؛

13. ضمان أن المجلة الجزائية وأن قانون عدد 70 لسنة 1982 لا يسمحان لأي فرد يتحمل مسؤولية انتهاك جسيم لحقوق الإنسان التذرع بأمر صادر عن رئيس أو سلطة عامة للإفلات من المسؤولية الجنائية؛

14. ضمان انضمام الدولة بشكل تلقائي إلى القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة كطرف مدعى عليه في القضية لتقييم مسؤوليتها المدنية عندما تنسب الأفعال أو الامتناع عن الأفعال إلى الدولة؛

15. وضع الأسس لتقييم التعويضات المدنية والنفقات القانونية في الإجراءات المطبقة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، وضمان أن تشمل هذه الإجراءات تقديم جبر الضرر الفعلي والملائم. ويجب أن يشمل جبر الضرر هذا واحداً أو أكثر من أشكال الجبر المعترف بها في القانون الدولي وخاصة التعويض، وضمانات عدم التكرار، وإعادة التأهيل، ورد الاعتبار، والترضية والحق في معرفة الحقيقة، وأن تكون متسقة مع المقاربة المعتمدة في الإجراءات المدنية؛

16. ضمان ألا يطبق أمام الدوائر الجنائية المتخصصة معيار تحديد المسؤولية الجنائية قبل تمكين الضحايا من تقديم الشكاوى المدنية؛

17. مساهمة الدوائر الجنائية المتخصصة في الضمان الكامل لحق الضحايا في جبر الضرر الكافي والفعال والفوري بجمع أشكاله المعترف بها في القانون الدولي.



اللجنة  
الدولية  
للحقوقيين



صندوق بريد 91

شارن دي بان 35

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

[www.icj.org](http://www.icj.org)